باب ... عشر



قال علي عليه الصلوة والسلام

ولو لا من الوصية لكان الشيعي ... اربعة والعشان اثنين

وقال عليه السلام انا اصغر من ربي بسنتين وقال علي عليه السلام ...

كافر ... فلا يدخل الجنة والحسن والحسين عليهما السلام

يا لبنت قلبك لي ولسانك ... سئل المرء عن الصادق ع كيف

... وذكر الصادق ع كانا اماما ... الفسطاطي و كانا

على الحق وماتا على الحق ورحمة الله عليهما

...



باب حادي عشر



قال علي عليه الصلوة والسلام

ولو لم يكن الوصية لكان الشيخان اربعة والعثمان اثنين

وقال عليه السلام انا اصغر من ربي بسنتين وقال علي عليه السلام

كان ابا بكر قد دخل الجنة وان حسن والحسين عليهما السلام

يا ليت قلبك لي ولسانك

النبي وقال الصادق ع كانا اماما اماميين عادلين قاسطين كانا

على الحق وماتا على الحق فرحمة الله عليهما

في فضائل آية الكرسي اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله في قبر كل ميت من المشرق الى المغرب

اربعين نورا ووسع الله عليهم في قبورهم ورفع لكل ميت درجة ويرفع للقارئ سبعين نبيا وخلق الله بكل حرف ملكا

يسبح له الى يوم القيامة



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب باب حادي عشر

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار
الممكنات وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات
المتعالي عن مشابهة الجسمانيات والمنزه بجلال قدسه عن
مناسبة الناقصات نحمده حمد يملأ الارض والسموات
ونشكره على نعمه المتظاهرات المتواترات ونستعينه على دفع البأساء وكشف
الضراء في جميع الحالات والصلوة على نبيه محمد صاحب الآيات والبينات
المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات وآله الهادين من
الشبه والضلالات الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من
من [illegible] صلوة تتعاقب عليهم كتعاقب الآنات اما بعد
فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا فيكون من اللاعبين بل لغاية

وحكمة متحققة للناظرين وقد نص على تلك الغاية باليقين فقال
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فوجب على كل من هو في
زمرة العاقلين اجابة رب العالمين ولما كان ذلك متعذرا بدون
معرفته باليقين فوجب على كل عارف تنبيه الغافلين وارشاد
الضالين بتقرير مقدمات ذات افهام وتبيين فمن تلك المقدمات
المقدمة الموسومة بالباب الحادي عشر من تصانيف شيخنا وامامنا
الامام الاعظم الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق استاد اولي
والتدقيق مقرر المباحث العقلية ومهذب الدلايل الشرعية آية الله
في العالمين وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والدين ابي منصور
الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه فانها مع وجازة
لفظها كثيرة العلم ومع اختصار تقريرها كبيرة الغنم وكان قد سألني
ممن نسأل الفضل ان اكتب شيئا يعين على حلها بتقرير الدلايل
والبرهان اجابة لالتماس بعض الاخوان ثم عاقني عن اتمامه عوائق

الحدثان ومصادمات الدهر الخوان اذ كان صادا لي عن بلوغ ارادته
وحائلا بينه امري وبين طلبته ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع
تراكم الاشغال وتشويش الافكار فالتمس مني بعض السادة الاجلاء ان اعيد النظر
والتفكر والتذكر لما انتقل كتب المراجعة الى ما كنت قد جمعت فاجبت ملتمسه اذ اوجب الله علي
اجابته هذا مع قلة البضاعة وكثرة تشاغل المنافية للاستطاعة وها انا اشرع في
ذلك مستمدا من الله المعونة عليه ومتوكلا به اليه وسميته النافع يوم
الحشر في شرح الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
قال قدس الله روحه الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة
اصول الدين اقول انما سمي هذا الباب حادي عشر لان المصنف اختصر مصباح
المتهجد الذي صنفه الشيخ الطوسي رحمه الله في العبادات والادعية ورتب ذلك المختصر
على عشرة ابواب ولما كان ذلك الكتاب في فن العمل والعبادات والادعية وليس ما ذكر معرفة المعبود
فاضاف اليه هذا الباب بقوله فيما يجب والوجوب في لغة الثبوت والسقوط
ومنه واذا وجبت جنوبها واصطلاحا الواجب هو ما يذم تاركه
على بعض الوجوه

على بعض الوجوه وهو على قسمين واجب عينا وهو ما لا يسقط عن
البعض بقيام البعض الاخر به وكفاية وهو بخلافه والمعرفة من قسم
الاول فلذلك قال على عامة المكلفين والمكلف هو الانسان
الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون ليسوا مكلفين
والاصول جمع اصل وهو ما يبتنى عليه غيره والدين لغة الجزاء
ومنه كما تدين تدان والدين في الاصطلاح هو الطريقة والشريعة
وهو المراد هنا ويسمى هذا الفن اصول الدين لان سائر العلوم
الدينية من الفقه والحديث والتفسير مبنية عليه فانها
متوقفة على صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدله
وامتناع القبيح عليه وعلم الاصول هو ما يبحث فيه عن [illegible]
ثبوت الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة الانبياء وامامة

الائمة عليهم السلام قال اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى
وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع عنه والنبوة والامامة
والمعاد اقول اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على
وجوب هذه المعارف وبعلوم حجة اتفاقا اما عندنا فلدخول
المعصوم فيهم واما عند الغير فلقوله عليه السلام لا تجتمع
امتي على خطاء والدليل على وجوب المعرفة سند الاجماع
الاختلاف من وجهين عقلي وسمعي واما الاول فلانها دافعة للخوف
للانسان الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب لانه الم نفساني
يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه فيجب دفعه الثاني
ان شكر المنعم واجب ولا يتم الا بالمعرفة اما انه واجب فلانه تعالى
الذم عند العقلاء بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة

فلان الشكر انما

فلان الشكر انما يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بالمعرفة
والا لم يكن شكرا والباري تعالى منعم فيجب معرفته ولمكان التكليف
واجباء الحكمة كما سيأتي وجبت معرفة مبلغه وهو النبي وحافظه
وهو الامام ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب الجزاء
واما الدليل السمعي فلوجهين الاول قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا
الله والامر للوجوب الثاني لما انزل قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب قال النبي صلى الله
عليه وآله ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها رتب
الذم على تقدير عدم تدبرها اي عدم الاستدلال بما تضمنه
الآية من ذكر الاجرام السماوية والارضية لما فيهما من آثار
الصنع والقدرة والعلم بذلك يدل على وجود صانعها

وقدرته وعلمه فيكون النظر والاستدلال واجبا وهو المطلق فان كل ذلك
بالدليل لا بالتقليد اقول الدليل لغة هو المرشد والدال واصطلاحا
هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ولما وجبت المعرفة وجب ان يكون
بالنظر والاستدلال لانها ليست ضرورية بل نظرية لان المعلوم
ضرورية هو الذي لا اختلاف فيه العقلاء بل يحصل العلم به بمجرد توجه
العقل اليه او الاحساس به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين
وان النار حارة والشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا وجوعا
وقوة وضعفا وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك لوقوع الخلاف فيها ولعدم
حصولها بمجرد توجه العقل اليها ولعدم كونها حسية فتعين
الاول لانحصار العلم في الضروري والنظري فيكون النظر والاستدلال
واجبا لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا

به العلم

عليه

عليه فهو واجب لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب المطلق فاما
ان يبقى الواجب على وجوبه او لا فمن الاول يلزم تكليف ما لا
يطاق وهو محال كما سيأتي والثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه
واجبا مطلقا وهو خلاف الفرض والنظر هو ترتيب امور معلومة للتأدي
الى امر آخر وبيان ذلك هو ان النفس تتوجه الى المطلوب المجهول
اولا ثم تحصل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتبها
ترتيبا يؤدي الى العلم به ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد
والتقليد هو قبول قول الغير من غير الدليل وانما قلنا ذلك
لوجهين الاول انه اذا تساوى الناس في العلم واختلفوا في المعتقدات فاما
ان يعتقد المكلف جميع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع المتنافيات او البعض
دون البعض فاما ان يكون لمرجح او لا فان كان الاول فذلك المرجح هو الدليل وان كان

ذهنية

الثاني انه يلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال الثالث انه تعالى ذم التقليد بقوله تعالى

انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وحث على النظر

والاستدلال كقوله تعالى قل فأتوا بكتاب من قبل هذا او اثارة من

علم ان كنتم صادقين قال فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله

احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين

واستحق العقاب الدائم اقول لما وجبت المعارف المذكورة بالدليل

السابق اقتضى ذلك وجوبها على كل مسلم اي مقر بالشهادتين

ليصح بالمعرفة مؤمنا كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا

ولكن قولوا اسلمنا نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين بالوحدانية

والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال وحيث ان الثواب

مشروط بالايمان وكان الجاهل بهذه المعارف مستحقا للعقاب

ليصير

الدائم لان

الدائم لان كل من لا يستحق الثواب اصلا مع اتصافه بشرائط التكليف

فهو مستحق للعقاب بالاجماع والربقة بكسر الراء وسكون الباء

حبل مستطيل فيه عرى تربط فيه البهم واستعاره المصنف هنا

للحكم الجامع للمؤمنين وهو استحقاق الثواب الدائم والتعظيم

قال وقد رتبت هذا الباب على فصول الفصل الاول

في اثبات واجب الوجود تعالى فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود

في الخارج لذاته او ممكن الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته

اقول المطلب الاقصى والعمدة في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى

فلذلك ابتدأ به وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم المعقول

لتوقف الدليل الآتي على بيانها وتقريرها ان نقول

كل معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل فانا نسبنا

الیهما الوجود الخارجی فاما ان یصح اتصافه به لذاته اولا فان لم یصح
اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته کشریک الباری تعالی وان صح اتصافه
به فاما ان یجب اتصافه به لذاته اولا فالاول هو واجب الوجود لذاته
وهو الله تعالی لا غیر والثانی هو الممکن الوجود لذاته وهو ما لا یجب
من الوجود والعدم وانما قید الواجب بکونه لذاته احترازا من الواجب
لغیره کوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة فانه
یجب وجوده لکن لا لذاته بل لوجود علته التامة وقید الممتنع
ایضا بکونه لذاته احترازا من الممتنع لغیره کامتناع المعلول عند عدم
علته وهذان القسمان داخلان فی قسم الممکن واما الممکن فلا یکون
لغیره فلا فائدة فی تقییده لذاته الا لبیان انه لا یکون الا کذلک
ولنتمم هذا البحث بذکر فائدة یتوقف علیها المباحث

الآتیة

الآتیة الاولی فی خواص الواجب الوجود لذاته وهی خمسة الاولی
انه لا یکون واجبا لذاته ولغیره معا والا لکان وجوده مرتفعا
عند ارتفاع ذلک الغیر فلا یکون واجبا لذاته هذا خلف
الثانیة انه لا یکون وجوده ووجوبه زائدین علیه والا
لافتقر الیهما فیکون ممکنا الثالثة انه لا یکون صادقا علیه
الترکیب لان المرکب مفتقر الی اجزائه المغایرة له فیکون
ممکنا والممکن لا یکون واجبا الرابعة انه لا یکون جزءا من غیره
والا لکان منفعلا عن ذلک الغیر فیکون ممکنا الخامسة عند انفعاله
انه لا یکون صادقا علیه اثنین کما سیأتی فی دلایل
التوحید الثانی فی خواص الممکن الاولی انه لا یکون
احد الطرفین اعنی الوجود والعدم اولی به من الاخر

بل هما معا متساويان بالنسبة اليه كـكفتي الميزان فان
ترجح احدهما فانما يكون بالسبب الخارجي لانه لو كان احدهما
اولى به فاما ان يمكن وقوع الاخر اولا فان كان الاول لم يكن
الاولوية كافية وان كان الثاني كان المفروض اولى به واجبا له
فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا الثاني ان الممكن محتاج الى المؤثر
لانه لما استوى الطرفان اعني الوجود والعدم بالنسبة اليه
استحال ترجح احدهما على الاخر الا لمرجح والعلم به بديهي الثالث ان الممكن
الباقي محتاج الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان الامكان لازم
لماهية الممكن ويستحيل رفعه عنه والا لزم انقلاب الممكن
الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج
لازم للامكان والامكان لازم الممكن فلازم اللازم لازم فيكون
الاحتياج

الاحتياج لازما للممكن وهو المطلوب قال ولا شك في ان هنا
موجودا بالضرورة فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان
ممكنا افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد
واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد اخر
فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان
ممكنا اخر تسلسل وهو باطل ايضا لان جميع آحاد
تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة
فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها
من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون
واجبا بالضرورة وهو المطلوب اقول للعلماء في
اثبات الصانع تعالى طريقان الاول هو الاستدلال
بآثاره المحوجة الى المؤثر على وجوده كما اشار اليه

في الكتاب العزيز بقوله سنريهم آياتنا في الآفاق وفي
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابراهيم الخليل
عليه السلام فانه استدل بالافول الذي هو الغيبة المستلزم
للحركة المستلزم للحدوث المستلزم للصانع الثاني هو ان
ينظر في الوجود نفسه وتقسيمه الى الواجب والممكن
حتى يشهد بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه
من الممكنات واليه الاشارة في التنزيل بقوله اولم
يكف بربك انه على كل شيء شهيد والمصنف ذكر في
هذا الباب الطريقين معا فاشار الى الاول بكونه
قادرا وسيأتي واما الثاني فهو المذكور هنا
وتقريره ان نقول لو لم يكن الواجب تعالى موجودا
لزم الدور او التسلسل واللازم بقسميه باطل
فالملزوم وهو عدم الواجب مثله في البطلان

فنحتاج هنا

فنحتاج هنا الى بيان امرين احدهما بيان لزوم الدور والتسلسل
وثانيهما بيان بطلانهما اما بيان الامر الاول فهو ان هنا ماهيات
متصفة بالوجود الخارجي بالضرورة فان كان الواجب موجودا معها فهو المطلوب
وان لم يكن موجودا يلزم اشتراكها بجملتها في الامكان اذ لا واسطة
بينهما فلا بد لها من مؤثر حينئذ بالضرورة فمؤثرها ان كان
واجبا ثبت المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر فمؤثره
ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنا اخر نقلنا
فننقل الكلام اليه ونقول كما قلناه اولا ويلزم التسلسل فقد ثبت
لزومهما واما بيان الثاني وهو بيان بطلانهما فنقول اما الدور
فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما يتوقف الف
على ب وب على ا وهو باطل بالضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشيء الواحد

موجودا بعد وجوده معا وهو محال وذلك لانه اذا توقف الف على ب
كان الف متوقفا على ب وعلى جميع ما يتوقف عليه ب ومن جملة ما يتوقف
عليه ب هو الف نفسه فيلزم توقفه على نفسه والموقوف عليه متقدم
على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم من حيث انه متقدم
فيكون موجودا قبل المتاخر فيكون الالف حينئذ موجودا قبل
نفسه فيكون موجودا بعد وجوده معا وهو محال واما التسلسل فهو
ترتيب علل ومعلولات بحيث يكون السابق علة في لاحقه
وهو ايضا باطل لان جميع احاد تلك السلسلة لاتصافها بالاحتياج
الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة
مشتركة بجملتها في الامكان فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها اما نفسها
او جزؤها او الخارج عنها والاقسام كلها باطلة اما الاول فلا
لامر
ستحالة تاثير الشيء في نفسه ولانه يلزم تقدمه على نفسه وهو باطل
لما تقدم واما الثاني فلانه لو كان المؤثر فيها جزؤها لزم ان يكون
مؤثرا في نفسه لانه من جملتها وفي عللها ايضا فيلزم تقدمه على نفسه وعلله

وهو ايضا باطل

وهو ايضا باطل واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون
الخارج عنها واجبا اذ الفرض اجتماع الممكنات في تلك السلسلة
فلا يكون موجودا خارجا عنها الا الواجب اذ لا واسطة فيلزم
مطلوبنا الثاني لو كان المؤثر في كل واحد واحد من تلك السلسلة
امرا خارجا عنها لزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وهو
محال وذلك لان الفرض ان كل واحد من احاد تلك السلسلة
مؤثر في لاحقه وقد فرض تاثير الخارج في كل واحد منها
فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وهو محال
والا لزم استغناؤه عنهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان
وهو محال فبطل التسلسل مطلقا فقد بان بطلان الدور والتسلسل
فيلزم المطلوب وهو وجود الصانع تعالى قال الفصل الثاني

في صفاته الثبوتية وهي ثمان الاولى ان الله تعالى قادر مختار لان
العالم محدث لانه كل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون
وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن
الحوادث فهو محدث بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى
وهما باطلان اقول لما فرغ من اثبات الذات شرع في
اثبات الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها وجودية والسلبية
عدمية والوجود اشرف من العدم والاشرف مقدم على غيره
وابتدأ بكونه قادرا لاستدعاء الصنع القدرة ولنذكر
مقدمة تشتمل على تصور المفردات هذا البحث فنقول القادر
المختار هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان ترك
ترك مع قصد وارادة والموجب بخلافه والفرق بينهما

من وجوه الاول

من وجوه الاول ان المختار تمكنه الترك والفعل معا بالنسبة الى شيء
واحد والموجب بخلافه الثاني ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد
بخلاف الموجب الثالث ان فعل المختار يجوز تأخيره عنه وفعل الموجب
لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها والنار في احراقها والعالم
كل موجود سوى الله تعالى والمحدث هو الذي وجوده مسبوقا
بالغير او بالعدم والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل
القسمة في الجهات الثلاث والحيز والمكان شيء واحد وهو الفراغ
المتوهم الذي تشغله الاجسام بحصولها فيه والحركة هي حصول
الجسم في مكان بعد آخر والسكون هو حصول ثان في مكان واحد
اذا تقرر هذا فنقول كلما كان العالم محدثا كان المؤثر فيه وهو الله
تعالى قادرا مختارا فهنا دعويان الاولى ان العالم محدث الثانية انه يلزم
منه اختيار الصانع اما بيان الدعوى الاولى فلان المراد
بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض وما فيهما وما بينهما
وذلك اما اجسام او اعراض وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها
لا تخلو من الحركة والسكون الحادثين فكلما لا يخلو من الحادث
فهو حادث واما انهما لا يخلو من الحركة والسكون فلان كل

جسم لا بد له من مكان ضرورة وحينئذ اما ان يكون لابثا فيه وهو الساكن
او منتقلا عنه وهو المتحرك ولا واسطة بينهما بالضرورة واما انهما
حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولا شيء من القديم بمسبوق بالغير
فلا شيء من الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة
بين القديم والحادث اما انهما مسبوقان فلان الحركة عبارة عن الحصول
الاول في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول ضرورة والسكون
عبارة عن الحصول الثاني في المكان فيكون مسبوقا بالحصول الاول
بالضرورة واما ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فلانه
لو لم يكن حادثا لكان قديما وحينئذ اما ان يكون معه في القدم شيء من تلك
الحوادث اللازمة له او لا يكون فان كان الاول لزم اجتماع القدم والحدوث
معا في الشيء الواحد وهو محال وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم ضرورة
وهو امتناع انفكاك الحادث عنه وهو محال واما الاعراض فلانها
محتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث
واما بيان الدعوى الثانية فهو ان المحدث لما اتصف ماهيته
بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان
مختارا فهو المطلوب وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه

فاعل مختار فاعل موجب

فيلزم قدم

فيلزم قدم اثره لكن ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره للتلازم
وكلا الامرين محال فقد بان انه لو كان الله تعالى موجبا لزم اما قدم
العالم او حدوثه تعالى وقدرته يتعلق بجميع المقدورات
لان العلة المحوجة هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية فيكون
قدرته عامة اقول لما اثبت كونه تعالى قادرا او الحجة شرع
في بيان عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا لا يصدر
عنه الا الواحد والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر والظلام
حيث استدل انه لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع من قدرته
على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته على عين مقدورنا
والحق خلاف ذلك كله والدليل على ما ادعيناه انه قد انتفى المانع با
النسبة الى ذاته وبالنسبة الى المقدور فيجب التعلق العام اما بيان
الاول فهو ان المقتضي لكونه قادرا هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية
لتجردها فيكون مقتضاها ايضا متساوي النسبة فهو المطلوب
واما الثاني فلان المقتضي لكون الشيء مقدورا هو امكانه
والامكان مشترك بين الكل فيكون صحة المقدورية ايضا
مشتركة وهو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر

انه والنظام

وبالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام وهو المطلوب لعلمه انه لا يلزم من التعلق
الوقوع بل الواقع بقدرته هو البعض وان كان قادرا على الكل ولا نزاع
وافقوا في عموم التعلق وادعوا معه الوقوع وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله
تعالى قال الثانية انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل
ذلك كان عالما بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية كونه تعالى عالما
والعالم هو المتبين للاشياء بحيث تكون حاضرة عنده غير غائبة عنه
والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة والمستجمع لخواص
كثيرة والدليل على كونه عالما وجهان الاول انه مختار وكل مختار عالم
اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى فلان فعل المختار تابع
لقصده وداعيه ويستحيل قصد شيء من دون العلم به الثاني
انه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك كان عالما اما انه فعل
وذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما السماوية فما يترتب على حركاتها
من خواص الفصول وكيفية تغير تلك الحركات واوضاعها
وهو بين في فنه واما الارضية فما يظهر من حكمة المركبات
الثلث والامور الغريبة الحاصلة فيها والخواص العجيبة المشتملة
عليها ولو لم يكن الا في خلق الانسان نفسه والحكمة المودعة

في انشائه وترتيب خلقه وحواسه وما يترتب عليها من المنافع
كما اشار سبحانه بقوله او لم يتفكروا في انفسهم فان من العجائب
المودعة في بنية الانسان ان كل عضو من اعضائه له قوى اربعة
جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فحكمتها ان البدن
لما كان دائما في التحلل افتقر الى جاذبة تجذب بدل ما يتحلل منه واما الماسكة
فلان الغذاء المجذوب لزج والعضو ايضا لزج فلابد من ماسك له
حتى تفعل فيه الهاضمة واما الهاضمة فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح
ان يكون جزءا للمتغذي واما الدافعة فهي التي تدفع الفاضل مما
فعلته الهاضمة والمهيا العضو اخر اليه واما ان كل من فعل الفعل
المحكم المتقن فعالم فهو بديهي لمن زاول الامور وتدبرها قال
وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه ولانه
حي فيصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة
افتقاره الى غيره اقول الباري تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون
معلوما واجبا كان او ممكنا قديما او حادثا خلافا للحكماء حيث
منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزئي لتغيرها فيتغير
العلم الذاتي قلنا المتغير هو التعلق الاعتباري والدليل على ما قلناه

انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم فلانه
حي فكل حي يصح ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع ما عداه
نسبة متساوية لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه واما انه
اذا صح له شيء وجب له فلان صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية متى
صحت وجبت ولانه لو افتقر في اتصافه بها الى الغير فيكون الباري تعالى مفتقرا في علمه
الى الغير وهو محال قال الثالثة انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة
اقول من صفاته الثبوتية كونه تعالى حيا فقال الحكما
وابو الحسين البصري حياته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم
وقالت الاشاعرة هي صفة مغايرة لهذه الصحة زائدة على ذاته والحق الاول
اذ الاصل عدم الزايد والباري تعالى ثبت انه قادر عالم فيكون
حيا وهو المطلوب قال الرابعة انه تعالى مريد وكاره لان
تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون آخر لا بد
له من مخصص هو الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما
يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة اقول

اتفق المسلمون

اتفق المسلمون كافة على وصفه بالارادة واختلفوا في معناها فقال
ابو الحسين البصري هي عبارة عن علمه بما في الفعل من المصلحة
الداعية الى ايجاده وقال النجار معناه انه غير مغلوب ولا مكره
فمعناها اذن سلبي لكن هذا القايل خالف لزوم النسبي مكانه
وقال البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال غيره امره بها فان
اراد العلم المطلق فليس بارادة كما سياتي وان اراد العلم
المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين واما الامر فهو مستلزم للارادة
لا نفسها وقالت الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها صفة زايدة
مغايرة للقدرة والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة
ذلك الزايد معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية هو معنى
حادث والكرامية هو قايم بذاته تعالى والمعتزلة لا في محل
وسياتي بطلان الزايد فاذن الحق ما قاله ابو الحسين والدليل
على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان تخصيص الافعال بالايجاد
في وقت دون اخر وعلى وجه دون اخر مع تساوي الاوقات
والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له من مخصص وذلك المخصص اما
القدرة الذاتية فهي متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص والا لما من

قالوا

من شأنها التأثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع
لتعيين الممكن وتقرير صدوره فليس مخصصا والا لكان متبوعا واما
باقي الصفات فظاهر انها ليست صالحة فاذا المخصص هو علم
خاص اه مقتض لتعيين الممكن ووجوب صدوره وهو العلم باشتماله
على مصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت او على ذلك الوجه وذلك
هو الارادة الثاني انه تعالى امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله ولا
تقربوا الزنا والامر بالشيء يستلزم ارادته ضرورة والنهي
عن الشيء يستلزم كراهته ضرورة فالباري تعالى مريد وكاره
وهو المطلوب فايدتان الاولى كراهته تعالى هي علمه باشتمال
الفعل على المفسدة الصارفة عن ايجاده كما ان ارادته هي علمه
باشتماله على المصلحة الداعية الى ايجاده الثاني ارادته ليست زائدة على
ما ذكرناه والا لكانت اما معنى قديما كما قالت الاشاعرة فيلزم تعدد
القدماء او حادثا اما في ذاته كما قالت الكرامية فيكون محلا للحوادث وهو باطل
كما سيأتي واما في غيره فيلزم رجوع حكمه الى الغير لا اليه واما لا في محل
كما يقول المعتزلة ففيه فساد ان الاول يلزم منه التسلسل اذ الحادث مسبوق بارادة
الحدث فهي اذا حادثة وننقل الكلام اليه ويتسلسل الثاني استحالة وجود صفة لا في

محل قال

محل قال الخامسة انه تعالى مدرك لانه حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن
بثبوته له فيجب اثباته له اقول قد دلت الدلائل النقلية على اتصافه
تعالى بالادراك وهو زائد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا
بالسواد والبياض والصوت الهائل وبين ادراكنا لها وتلك الزيادة
راجعة الى تأثير الحاسة لكن قد دلت الدلائل العقلية على استحالة الحواس
والالات عليه فيستحيل ذلك الزائد عليه فادراكه هو علمه بجميع
والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالما بكل معلومات
ومن كونه حيا فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته
فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب قال السادسة انه
تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق
واللاحق عليه اقول هذه صفات اربع لازمة لوجوب وجوده
فالقديم والازلي هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة والمقدرة با
لنسبة الى جانب الماضي والباقي هو المستمر المصاحب لجميع الازمنة
والابدي هو المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة بالنسبة
الى المستقبل والسرمدي يعم الجميع والدليل على ذلك هو انه قد ثبت
انه واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا
على تقدير ان لا يكون قديما ازليا او لاحقا على تقدير ان لا يكون باقيا
ابديا واذا استحال العدم المطلق عليه ثبت قدمه وازليته وبقاؤه
وابديته وهو المطلوب قال السابعة انه تعالى متكلم
بالاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة المنتظمة ومعنى انه متكلم

انه اوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول اقول
من جملة صفاته كونه تعالى متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا
بعد ذلك في مباحث اربع الاول في الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقالت
الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع وهو الحق لعدم الدليل
العقلي وما ذكر دليل فليس بتام وقد اجمع الانبياء على ذلك وثبوت
نبوتهم غير موقوف عليه فيجب اثباته الثاني في ماهيته كلا فقد زعم
الاشاعرة انه معنى قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة المتغير
المغايرة للعلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهي ولا
خبر ولا استخبار وغير ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة
والكرامية والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة تركيبا مفهما والحق
الاخير لوجهين الاول ان المتبادر الى افهام العقلاء هو ما ذكرنا
ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف بذلك كالساكت والاخرس
الثاني ان ما ذكروه اولا غير متصور فان المتصور اما القدرة التي
يصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا هو غيرها او العلم وقالوا
هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة المصدرية مما قالوا واذا
لم يكن متصورا لم يصح اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصور
الثالث فيما يقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم بالمعنى
ذهبوا الى انه قائم بذاته تعالى واما القائلون بالحرف فقد اختلفوا فقالت
الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته تعالى فعندهم هو المتكلم بالحروف
والاصوات وقالت المعتزلة وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته كما
اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى عليه السلام ومعنى انه متكلم

انه فعل الكلام

انه فعل الكلام لا قائم به الكلام والدليل على ذلك انه امر ممكن
والله تعالى قادر على كل الممكنات واما ما ذكروه ممنوع وسند المنع
من وجهين الاول انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهوى الذي
يقوم به الحرف والصوت متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم
الا من فعل الكلام لا من قام به الكلام ولهذا كان المصروع غير متكلم وقالوا
تكلم الجني على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المصروع
فاعله الجني الثاني ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه او الحرف والصوت
ولا يجوز قيامهما بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود
لبنيتها ضرورة فيكون الباري تعالى ذا حاسة وجوارح وهو باطل الرابع
في قدمه وحدوثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم
الحرف وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجهين الاول انه لو كان
قديما لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول بقدم غير الله تعالى كفر
بالاجماع ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم الثاني
انه مركب من الحروف والاصوات التي تعدم السابق بوجود لاحقه
والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث لو كان قديما لزم الكذب عليه
واللازم باطل والملزوم مثله بيان الملازمة انه اخبر بارسال نوح

في الازل ولم يرسله اذ لا سامع في الازل فيكون كذبا الرابع انه يلزم
منه العبث في قوله اقيموا الصلوة اذ لا مكلف في الازل والعبث
قبيح فيمتنع عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم
محدث والذكر هو القران لقوله انا نحن نزلنا الذكر وانه لذكر
لك ولقومك وصفه بالحدوث فلا يكون قديما فقول المص ونفسية
الاشاعرة غير معقول اشارة الى ما ذكرناه في هذا المقام قال الثامنة
انه تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عنه
لاستحالة النقص عليه اقول من صفاته كونه تعالى صادقا
والصدق هو الاخبار المطابق والكذب هو الاخبار الغير
المطابق لانه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب
قبيح ضرورة فيلزم اتصاف الباري بالقبيح وهو باطل لما بينا
وايضا الكذب نقص والباري منزه عن النقص قال
الفصل الثالث في صفاته السلبية وهي سبع الاولى انه تعالى
ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن
اقول لما فرغ من الثبوتية شرع في السلبية ويسمى الاولى
صفات الاكرام والثانية صفات الجلال وان شئت كان
مجموع صفاته صفات جلال فان ثبوت [illegible] باعتبار سلب
العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات
وفي تحقيقه المعقول لنا من صفاته ليس الا السلب

الا السلوب

الا السلوب او الاضافات واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول
ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المصنف هنا سبعة الاولى انه ليس بمركب
والمركب هو ما له جزء ونقيضه البسيط وهو ما لا جزء له ثم التركيب
قد يكون ذهنيا التركيب خارجيا كتركيب الاجسام من الجواهر وقد يكون
ذهنيا كتركيب الماهيات والحدود من الاجناس والفصول والمركب
بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه وجزؤه لامتناع تحققه وتحصله
خارجا وذهنا بدون الخارجي جزئه وجزؤه غيره لانه يسلب
عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عن الشيء فهو مغاير له فيكون المركب
مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباري جلت عظمته مركبا
لكان ممكنا وهو محال **قال** الثانية انه تعالى ليس بجسم ولا عرض والا لا
فتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثا وهو محال
اقول الباري تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم هو ما له
طول وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم ولا وجود له بدونه
والدليل على كونه تعالى ليس بجسم ولا عرض وجهان الاول انه لو
كان احدهما لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة
انا نعلم ضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو
مفتقر الى المحل وهما غيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر
ممكن فلو كان الباري تعالى جسما او عرضا لكان ممكنا الثاني انه لو كان
جسما لكان حادثا وهو محال وبيان الملازمة ان كل جسم فهو لا يخلو من الحوادث

وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه فلو كان جسما
لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان **قال** ولا يجوز أن يكون
في محل وإلا افتقر إليه ولا في جهة وإلا افتقر إليها **أقول**
هذان وصفان سلبيان الأول أنه ليس في محل خلافا للنصارى وجمع من
المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل
التبعية فإن أرادوا هذا المعنى فهو باطل وإلا لزم افتقار الواجب
وهو محال وإن أرادوا غيره فلا بد من تصوره أولا ثم الحكم عليه بنفي
أو إثبات الثاني أنه تعالى ليس في جهة والجهة مقصد المتحرك ومتعلق
الإشارة الحسية وزعمت الكرامية أنه تعالى في جهة الفوقية كما تصوروه
من الظواهر النقلية وهو باطل لأنه لو كان في جهة لكان إما مع استغنائه
عنها فلا يحل فيها أو مع افتقاره فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها تأويلات
ومحامل في مواضعها لأنه لما دلت الدلائل العقلية على امتناع الجسمية
وتوابعها عليه وجب تأويل ظواهرها لاستحالة العمل بهما وإلا اجتمع
النقيضان أو الترك لهما وإلا ارتفع النقيضان أو العمل بالنقل وطرح
العقل والأول يلزم طرح النقل لاطراح أصله فبقي الأمر الرابع
وهو العمل بالعقل وتأويل النقل **قال** ولا يصح عليه اللذة والألم
لامتناع المزاج عليه **أقول** الألم واللذة إدراكان وجدانيان فلا
يفتقران إلى تعريف وقد يقال فيهما اللذة إدراك الملائم من حيث
هو ملائم والألم إدراك المنافي من حيث هو مناف وهما قد يكونان

حسيين وقد يكو

حسيين وقد يكونان عقليين فإن الإدراك إن كان حسيا فهما حسيان
وإلا عقليان إذا تقرر هذا فنقول أما الألم فهو مستحيل عليه إجماعا
من العقلاء إذ لا منافي له تعالى وأما اللذة فإن كانت حسية فكذلك لأنها
من توابع المزاج والمزاج يستحيل عليه وإلا لكان جسما وإن كانت
عقلية فقد أثبتها الحكماء له تعالى وصاحب الياقوت منا لأن الباري
تعالى متصف بكماله اللائق به لاستحالة النقص عليه ومع ذلك فهو
مدرك لذاته وكماله فيكون أجل مدرك لأعظم مدرك بأتم
إدراك ولا نعني باللذة إلا ذلك وأما المتكلمون فقد أطلقوا
القول بنفي اللذة إما لاعتقاد بعضهم نفي اللذات العقلية أو لعدم
ورود ذلك في الشرع الشريف فإن صفاته تعالى وأسمائه توقيفية لا يجوز
لغير النبي التسمية بها إلا بإذن منه لأنه وإن كانت ذلك جائزا في نظر
العقل لكنه ليس من الأدب لجواز أن يكون غير جائز من جهة
لا نعلمها **قال** ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا **أقول**
الاتحاد يقال على معنيين مجازي وحقيقي أما المجازي فهو صير
ورة شيء شيئا آخر بالكون والفساد إما من غير إضافة شيء كما يقال
صار الماء هواء والهواء ماء أو بإضافة شيء آخر كما يقال صار التراب طينا
بإضافة الماء إليه وأما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئا
واحدا موجودا إذا تقرر هذا فاعلم أن الأول مستحيل
عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون والفساد عليه وأما الثاني

يتحد فانه يسمى بعض النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحدت لاهوتية الباري
تعالى بناسوتية عيسى فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره اولا ثم الحكم عليه
فان عنوا به ما ذكرناه فهو باطل قطعا لان الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته لغيره
تعالى فلو ان المتحد بن بعد الاتحاد بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان
لا واحد وان عدما فلا اتحاد بل وجد ثالث وان عدم احدهما فلا اتحاد لان
المعدوم لا يتحد بالموجود قال الثالث في انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله
عن غيره وامتناع النقص عليه اقول صفاته تعالى لها اعتباران احدهما باعتبار
النظر الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات
وثانيهما الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم
بالمعلوم فهي بهذا المعنى لا نزاع في كونها امورا اعتبارية اضافية متغيرة
متغايرة بحسب تغاير المتعلقات وتغايرها اما بالاعتبار الاول فزعمت الكرامية
انها حادثة متجددة بحسب تجدد التعلقات فقالوا انه لم يكن قادرا في الازل
ثم صار قادرا ولم يكن عالما ثم صار عالما والحق خلافه فان المتجدد فيما
ذكروه هو التعلق فان عنوا ذلك فمسلم والا فباطل لوجهين الاول انه لو كانت
صفاته حادثة متجددة لزم انفعاله وتغيره واللازم باطل فالملزوم كذلك
بيان الملازمة من وجهين الاول ان صفاته تعالى ذاتية فتجددها يستلزم تغير
الذات وانفعالها الثاني ان حدوث الصفة يستلزم حدوث قابلية في
المحل لها وهو يستلزم انفعال المحل وتغيره لكون تغيره بماهيته تعالى وانفعالها
محال فلا يكون صفاته حادثة وهو المطلوب الثالث ان صفاته تعالى صفة كمال لاستحالة

النقص فلو كا

النقص فلو كانت حادثة متجددة لزم خلوه من الكمال والخلو من الكمال نقص
تعالى الله عنه قال الرابع انه تعالى يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي
فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما
وهو محال ولقوله تعالى لن تراني لن النافية للابد اقول ذهب الحكماء
والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده وذهبت المجسمة
والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة واما الا
شاعرة فاعتقدوا التجرد وقالوا بصحة رؤيته واختلف
بعضهم وقال ليس المراد بالرؤية الانطباع او خروج الشعاع
بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد العلم به وقال بعضهم
معنى الرؤية هو ان ينكشف لعباده المؤمنين في الاخرة انكشاف
البدر المرئي والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم
فان المعارف تصير يوم القيمة ضرورية والا فلا يتصور منه
الا الرؤية وهو باطل عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا
لكان في جهة فيكون جسما وهو باطل لما تقدم بيان الاول
ان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل كالصورة
في المرآة وذلك ضروري وكل مقابل او في حكم المقابل فهو في
جهة واما سمعا فلوجوه الاول ان موسى عليه السلام لما سأل الرؤية

اجيب بان لن تراني ولن لنفي الابد نقلا عن اهل اللغة واذا لم ير موسى عليه
السلام لم ير غيره بطريق الاولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار
تمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته له نقصا الثالث انه
تعالى استعظم طلب رويته ورتب الذم عليه والوعيد فقال فقد
سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم
الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا
الملئكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا قال
الخامسة في نفي الشريك عنه تعالى للسمع والتمانع فيفسد نظام الوجود
ولاستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود
فلا بد من مايز اقول اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك
عنه تعالى لوجوه الاول الدلائل السمعية الدالة عليه واجماع الانبياء وهو حجة
هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل
المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو ماخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام
الوجود وهو باطل بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد
جسم متحرك فلا يخلو اما يمكن للاخر ارادة سكونه او لا فان امكن فلا يخلو
اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما فيلزم

خلو الجسم

خلو الجسم من الحركة والسكون او يقع مراد احدهما فقط فيه فساد لان
احدهما الترجيح بلا مرجح وثانيهما عجز الاخر وان لم يمكن للاخر ارادة
سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك لكن عجز
الاله باطل والترجيح بلا مرجح محال فيلزم فساد النظام وهو محال
الثالث دليل الحكماء وتقريره انه لو كان في الوجود واجبي
الوجود لزم امكانهما وبيان ذلك انهما حينئذ يشتركان
في وجوب الوجود فلا يخلوا اما ان يتميزا او لا فان لم يتميزا
لم تحصل الاثنينية وان تميزا لزم تركيب كل واحد مما به المشاركة
ومما به المباينة وكل مركب ممكن لما عرفت فيكونان ممكنين هذا
خلف قال السادسة في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى
اذ لو كان قادرا بقدرة وعالما بعلم وحي بحيوة الى غير ذلك
من الصفات وهي معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها
وقالت البهشمية انه تعالى مساو لغيره من الذوات ويمتاز
بحالة تسمى الالوهية وتلك الحالة توجب له احوالا اربعة
هي القادرية والعالمية والحيية والموجودية والحال عندهم
صفة لموجود لا يوصف بالوجود ولا بالعدم ولا بالمعلومية

ولا بالمجهولية والباري تعالى قادر باعتبار تلك العالمية الى غير ذلك وقالت
الحكما والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته عالم لذاته الى غير
ذلك من الصفات وما يتصور منه الزيادة من قولنا ذات عالمة
وقادرة فتلك امور اعتبارية زايدة في الذهن لا في الخارج والحق
لنا انه لو كان قادرا بقدرة او قادرية او عالما بعلم او عالمية
الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته الى
غيره لان تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى
غيره ممكن فلو كانت صفاته زايدة على ذاته لكان ممكنا هف
قال السابعة انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده
يقتضي استغناءه عن غيره وافتقار غيره اليه اقول من
صفاته السلبية كونه ليس بمحتاج الى غيره مطلقا لا في ذاته
ولا في صفاته وذلك لان وجوب الوجود الثابت له يقتضي استغناءه
مطلقا عن مجموع ما عداه والكل لو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون
ممكنا تعالى الله عنه بل الباري جلت عظمته مستغن عن مجموع ما
عداه والكل رشحة من رشحات جوده وذرة من ذرات فيض جوده قال
الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض

بالضرورة ان

بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان
والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار
ولهذا حكم بهما من نفى الشرايع كالملاحدة والهند ولانهما
لو ابتنيا شرعا لانتفيا سمعا لانتفا قبح الكذب حينئذ
من الشارع اقول لما فرغ من مباحث التوحيد شرع في مباحث
العدل والمراد بالعدل هو تنزيه الباري تعالى عن فعل القبيح والا
خلال بالواجب ولما توقف معرفة الحسن والقبيح العقليين قدم
البحث فيهما واعلم ان الفعل ضروري التصور وهو اما ان يكون
له وصف زايد على حدوثه اولا والثاني كحركة الساهي والنائم والاول
اما ان ينفر العقل من ذلك الزايد اولا والاول هو القبيح والثاني
وهو الذي لا ينفر العقل منه اما ان يتساوى فان ترجيح فعله وتركه
وهو المباح اولا يتساوى فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح فعله فاما
مع المنع من تركه وهو الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب اذا تقرر
هذا فاعلم ان الحسن والقبيح يقالان على ثلثة معان الاول كون الشيء صفة
كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح الثاني كون الشيء
ملايما للطبع كالمستلذات او منافرا له كالالم الثالث كون الشيء
ما يستحق المدح عاجلا والثواب اجلا والقبيح ما يستحق على فعله

اللازم عاجلا والعقاب آجلا ولا خلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين
واما بالاعتبار الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة
ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع ما
حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة والا
مامية في العقل ما يدل على ذلك والحسن حسن في نفسه وا
لقبيح قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك اولا ونبهوا على
ذلك بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق
النافع والانصاف والاحسان ورد الوديعة وانقاذ الهلكى
وامثال ذلك وقبح بعض الافعال كالكذب الضار والظلم
والاساءة الى غير مستحقه وامثال ذلك من غير مخالطة
شك فيه ولذلك كان هذا الحكم مركوزا في جبلة الانسان
فانا اذا قلنا للشخص ان صدقت فلك دينار وان كذبت
فلك دينار واستويا لامران بالنسبة اليه فانه يجد بعقله يميل
الى الصدق الثاني لو كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لم يلزم
الاثم بتحققها بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان اللزوم
فلانا نحقق الشروط بمعنى شرطه ضرورة واما بيان بطلان
اللازم فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة والبراهمة يعتقدون

حسن بعض الافعال

حسن بعض الافعال وقبح بعض من غير توقف في ذلك فلو كان انما
نعلمها الشرع لما حكم به هؤلاء الثالث انه لو انتفى الحسن والقبح
العقليان انتفى الحسن والقبح الشرعيان واللازم باطل اتفاقا فكذا
الملزوم بيان الملازمة بانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع اذ
العقل لم يحكم بقبحه وهو لم يقبح كذب نفسه واذا انتفى قبح الكذب
عنه انتفى الوثوق بحسن ما اخبرنا بحسنه وقبح ما اخبرنا بقبحه
قال الثاني في انا فاعلون الضرورة قاضية بذلك للفرق
الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على
الدرج ولامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان والقبح ان يخلق الفعل
فينا ثم يعذبنا عليه والسمع اقول ذهب ابو الحسن الاشعري
ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد
اصلا وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل من الله والعبد له الكسب
وفسروا الكسب بانه كون الفعل طاعة او معصية وقال بعضهم معناه
ان العبد اذا صمم العزم خلق الله تعالى الفعل عقيبه وقالت المعتزلة
والزيدية والامامية ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها والكسب
الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور

على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول انا
نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد والداعي
كالنزول من السطح الى الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط
منه اما مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على الحركة في الاول دون
الثاني ولو كانت الافعال ليست منا لكانت على وتيرة واحدة من غير
فرق لكن الفرق حاصل فيكون منا فهو المطلوب الثاني لو لم يكن العبد
موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف بما لا يطاق وانما
قلنا ذلك لانه حينئذ غير قادر على ما كلف به فلو كلف كان تكليفا
بما لا يطاق وهو باطل بالاجماع الثالث واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا
بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع الثالث انه لو لم يكن العبد قادرا مو
جدا لفعله لكان الله تعالى اظلم الظالمين تعالى الله عن ذلك وبيان
ذلك من فعل القبيح اذا كان صادرا منه تعالى استحال معاقبة العبد
عليه لانه لم يفعله لكنه يعاقبه عليه اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله عن
ذلك الرابع الكتاب العزيز الذي هو فرقا بين الحق والباطل
مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه واقع بمشيته كقوله تعالى فويل
للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان تتبعون الا الظن حتى يغيروا

ما بانفسهم من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين جزاء بما كنتم
تعملون الى غير ذلك وكذلك من آيات الوعد والوعيد
والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى قال الثالث في استحالة
القبيح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو القبح ولا داعي له
اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتفي
هنا ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات النبوات
فحينئذ يستحيل اقول يستحيل ان يكون الباري تعالى
فاعلا للقبيح وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل
الكل حسنا كان او قبيحا والدليل على ما قلناه وجهان الاول
ان الصارف عنه موجود والداعي اليه معدوم وكلما كان
كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف فهو العلم بالقبح
والله تعالى عالم به واما عدم الداعي فلانه اما داعي الحاجة اليه
وهو عليه تعالى محال لانه غير محتاج واما داعي الحكمة الموجودة
فيه وهو محال ايضا لان القبيح لا حكمة فيه الثاني انه لو جاز
عليه القبيح لامتنع اثبات النبوات واللازم باطل اجماعا فالملزوم
مثله بيان الملازمة انه حينئذ لا يقبح منه تصديق الكاذب

ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة قال الثالث يستحيل عليه ارادة
القبيح لانها قبيحة اقول ذهب الاشاعرة الى انه تعالى مريد لجميع الكائنات
حسنة كانت او قبيحة شرا كان او خيرا ايمانا كان او كفرا لانه موجد
لكل فهو مريد له وذهب المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح والكفر
وهو الحق لان ارادته للقبيح ايضا قبيحة كفعله لان العقلاء كما يذمون
فاعل القبيح فكذا يذمون مريده والآمر به فقول المصنف يجب ان آتى
بقاء النتيجة اى يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته قال الرابع
انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو
قبيح اقول ذهب الاشاعرة الى انه لا يفعل لغرض والا لكان ناقصا
مستكملا بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعاله معللة بالاغراض
والا لكان عبثا تعالى الله عنه وبه قال اصحابنا الامامية
وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي اما النقلي فلدلالة القرآن عليه ظاهرا
كقوله افحسبتم انما خلقناكم عبثا وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون وما خلقنا السموات والارض وما بينهما باطلا
ذلك ظن الذين كفروا واما العقلي فهو انه لولا ذلك لزم
ان يكون عابثا واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان اللزوم فلان

العبث قبيح والقبيح

العبث قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم واما قولهم لو كان فاعلا
لغرض لكان مستكملا بذلك الغرض فانما يلزم الاستكمال ان لو كان
الغرض عائدا اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد الى منفعة العبد
او لاقتضاء نظام الوجود وذلك لا يلزم منه الاستكمال قال وليس
الغرض الاضرار لقبحه بل النفع اقول لما ثبت ان افعاله تعالى
معللة بالاغراض وان الغرض عائد الى غيره وليس الغرض حينئذ
اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء كمن قدم الى غيره
طعاما مسموما يريد قتله واذا لم يكن الغرض للاضرار تعين ان
يكون للنفع قال ولا بد من التكليف وهو بعث من يجب طا
عته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام
اقول لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد
ولا نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر او
جلب نفع غير مستقر ولا يحسن ان يكون ذلك غرض
خلق العبد لان الثواب يقبح الابتداء به كما سيأتي قضت
الحكمة بوسط التكليف والتكليف لغة مأخوذ من الكلفة
وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره المصنف رحمه الله فالبعث

على النبي هو الحمل عليه ومن يجب طاعته هو الله تعالى فذلك قال على
جهة الابتداء لان وجوب طاعة غير الله تعالى كالنبي والامام والوالد
والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعة الله سبحانه وقوله على
ما فيه مشقة احترازا عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلذ
واكل المستلذ من الاطعمة وقوله بشرط الاعلام اي شرط اعلام المكلف
بما كلف به وهو من شرايط حسن التكليف وشرايط حسنه
ثلاثة الاولى عائدة الى التكليف نفسه وهي اربع الاولى انتفاء
المفسدة فيه لانه قبيح الثاني تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان
متعلقه لانه يقبح التكليف بالمستحيل الرابع ثبوت صفة زائدة
على حسنه اذ لا تكليف بالمباح الثانية عائدة الى المكلف وهو
فاعل التكليف وهي اربع الاولى علمه بصفات الفعل من كونه
حسنا او قبيحا الثانية علمه بقدر ما يستحق كل واحد
من المكلفين من ثواب او عقاب الثالثة قدرته على
ايصال المستحق الرابعة كونه غير فاعل للقبيح الثالثة عائدة
الى المكلف وهو محل التكليف وهي ثلاثة الاول قدرته على الفعل
لاستحالة التكليف بما لا يطاق كتكليف الاعمى بنقط

المصحف والى من

المصحف والى من الطيران الثاني علمه بما كلف به او امكان علمه به
فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور الثالث امكان آلة الفعل
ان توقف عليها كالراحلة ثم متعلق التكليف اما علم او ظن او عمل
اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله وصفاته وعدله والنبوة والامامة
والمعاد او سمعي كالشرعيات واما الظن فكما في جهة القبلة واما
العمل فكالعبادات قال ولانه لولاه لكان مغريا بالقبيح حيث خلق
الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من زاجر وهو
التكليف اقول هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة
وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم
لم يوجبوا على الله تعالى شيئا لا تكليفا ولا غيره والدليل على ما
قلناه انه لولا ذلك لكان الله تعالى فاعلا للقبيح وبيان ذلك انه خلق
في العبد الشهوات والميل الى القبائح والنفرة والتاني عن الحسن
فلو لم يقرر عنده وتكليفه بوجوب الواجب وقبح القبيح ووعده
وتوعده لكان مغريا له بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح
قال والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر
اقول هذا جواب سؤال مقدر تقرير السؤال انه لم

لم لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرًا عنه والعلم با
ستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه وحينئذ لا حاجة الى التكليف
بحصول الغرض بدونه اجاب المصنف بان العلم غير كاف لان كثيرا
مما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع
حصول الدواعي الحسية التي هي في الاكثر بل يكون قاهرة للدواعي
العقلية قال وجهة حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق
المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به اقول هذا ايضا
جواب سوال مقدر تقديره السوال ان جهة حسن التكليف
اما حصول العقاب وهو باطل قطعا او حصول الثواب
وهو باطل ايضا لوجهين الاول ان الكافر الذي يموت على كفره مكلف
مع عدم حصول الثواب له الثاني ان الثواب مقدور الله ابتداء
فلا فائدة في توسط التكليف اجاب عنه بان جهة حسنه هو
التعريض للثواب لا حصول الثواب والتعريض عام بالنسبة
الى المومن والكافر وكون الثواب مقدورا لله تعالى ابتداء
مسلم لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف لانه
مشتمل على التعظيم والاجلال وتعظيم من لا يستحق التعظيم

قبيح عقلا وقول المص

قبيح عقلا وقول المصنف في تعريف الثواب انه النفع المستحق فالنفع
يشتمل الثواب والتفضل والعوض وبقيد المستحق خرج التفضل
وبقيد مقارنة التعظيم خرج العوض قال الخامس انه تعالى
يجب عليه فعل اللطف وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية
ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه
لان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد
من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح
عقلا اقول ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية
تارة يكون التوقف عليه لان ما بدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة
والالة وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار المتوقف عليه اقرب
الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف وقوله ولا حظ
له في التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها ليست لطفا وان
كان لها تاثير في امكانه وقوله ولا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا
للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله فيجب عليه
وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره له وايجابه عليه
وتارة من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به وايجاب الله
ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته عليه وانما قلنا بوجوب ذلك

كله على الله لانه لو اخل بذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا
وبيان ذلك ان المريد من غيره فعلا من الافعال واذا علم المريد
ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الا مع فعل يفعله المريد مع المراد منه
من نوع ملاطفة او مكاتبة او ارسال اليه او السعي اليه وان يمشي
ذلك من غير مشقة عليه في ذلك فلو لم يفعل ذلك مع تصميم قصده
ارادته لعدة العقلاء ناقضا لغرضه وذموه على ذلك فلذلك نقول
في حق الباري تعالى مع ارادة ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية لو لم
يفعل ما يتوقف عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله عنه
قال السادس وانه تعالى يجب عليه فعل العوض عن الالام الصادرة عنه
ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال والا لكان
ظالما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ويجب زيادته على الالم
والا لكان عبثا اقول الالم الحاصل للحيوان اما ان
يعلم فيه وجه من وجوه القبح فذلك يصدر عنا خاصة
او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر لحسن الالم
وجوه الاول كونه مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع الزائد
العائد الى المتالم الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر الزائد
عليه الرابع كونه بمجرى العادة الخامس كونه مشتملا على وجه الدفع

وذلك الحسن

وذلك الحسن قد يكون صادرا عنه تعالى وقد يكون عنا فما كان
صادرا عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عليه والا
لكان ظالما تعالى الله عنه ويجب ان يكون زائدا على الالم الحاصل الى حد يرضى
عنده كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويضه عوض
المه من غير زيادة لاشتماله على العبثية وثانيهما اشتماله على اللطفية
اما للمتالم او لغيره لئلا يخرج عن العبث واما ما كان صادرا عنا
مما فيه وجه من وجوه القبح فيجب عليه الانتصاف للمتالم من المولم
بعدله ولذلك الالة الانتصاف عليه ويكون العوض هنا مساويا للالم والا
كان ظالما فهنا فوائد الاولى العوض هو النفع المستحق الخالي
من تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد الخلو من
التعظيم خرج الثواب الثانية لا يجب دوام العوض لانه يحسن في الشاهد
ركوب الاهوال الخطيرة ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل
الثالثة العوض لا يجب حصوله في الدنيا وقد لا يكون لجواز ان يعلم الله
المصلحة في تاخيره بل قد يكون حاصلا في الدنيا وقد لا يكون الرابعة الذي
يصل اليه عوض المه في الاخرة اما ان يكون من اهل الثواب او من اهل
العقاب فان كان من اهل الثواب فيكفيه ايصال اعواضه اليه

بان يفرّقها الله تعالى على الاوقات او يتفضل الله عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب
اسقط منه بها جزء من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق
القدر على الاوقات **الخامسة** لا لوم الصادر عنا بامره تعالى او اباحته
والصادر عن غير العاقل كالعجماوات وكذا ما يصدر عنه من تفويت
المنفعة لمصلحة الغير وانزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد عوض
ذلك كله على الله تعالى لعدله وكرمه **قال الفصل الخامس** في النبوة النبي
هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر **اقول** لما
فرغ من مباحث العدل اردف ذلك بمباحث النبوة لتفرعها عليه وعرف النبي
فانه هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر فبقيد الانسان يخرج الملك
وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره وبقيد عدم واسطة بشر يخرج
الامام والعالم لانهما مخبران عن الله تعالى بواسطة النبي اذا تقرر هذا فا
علم ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة واجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة
والدليل على ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة
العائدة اليهم كان اشعارهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما
فيه مفاسدهم واجبا في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم او في
احوال معادهم اما احوال معاشهم فهو انه لما كانت الضرورة
داعية في حفظ النوع الانساني الى الاجتماع الذي يحصل معه

مقاومة كل واحد لص

مقاومة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه يستلزم ذلك الاجتماع تجاذبا
وتنازعا يحصلان من محبة كل لنفسه وارادة المنفعة لها دون غيره بحيث
يفضي ذلك الى فساد النوع واضمحلاله وانتقاض الحكمة وجب عقلا
وضع شرع يجري بين النوع بحيث ينقاد كل الى امره وينتهي عن
زجره ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا اذ كل واحد
يرى ما يقتضيه عقله ويميل اليه طبعه فلا بد حينئذ من شارع
متميز بآيات تدل على صدقه كي يشرع ذلك الشرع مبلغا
له عن ربه يعد فيه المطيع ويتوعد فيه العاصي ليكون ذلك
ادعى الى انقيادهم لامره ونهيه واما احوال معادهم فهو انه لما كانت
السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف الحقيقية والاعمال
الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية والانغمار في اللذات البدنية
البدنية مانعا من ادراك ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب وتحصيل
ادراكه لكن مع مخالطة الشك ومعارضة الوهم فلا بد حينئذ من وجود
شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل
ويوضحها لهم ويزيح الشبهات ويدفعها ويفصل ما اهتدت اليه
عقولهم ويبين لهم ما لم يهتدوا اليه ويذكرهم معبودهم
ويقرر لهم العبادة والاعمال الصالحة ما هي وكيف هي

على وجه يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم ليستحفظ
التذكير بالتكرير كي لا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان
هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك الشخص الحافظ لنظام
المعاش والمعاد هو النبي فالنبوة واجبة في الحكمة وهو المطلوب قال وفيه
مباحث الاول في نبوة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول
الله صلى الله عليه وآله لانه ظهر على يده المعجز كالقرآن وانشقاق القمر
ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل
وتسبيح الحصى في كفه وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين
بالقبيح فيكون محالا اقول لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف
الازمان والاشخاص كالمريض الذي يختلف احواله في كيفية
المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف مزاجه في زمان لانه
في المرض بحيث يعالج في وقت بما يحصل معالجته به في آخر كانت النبوة
والشريعة مختلفين بحسب اختلاف مصالح الوقت الخلق في ازمانهم
واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرائع بعضها ببعض الى
ان انتهت النبوة والشرائع الى نبينا محمد صلى الله عليه وآله الذي
اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسختين لما قبلهما
باقيتين ببقاء التكليف والدليل على صحة نبوته عليه السلام هو

انه ادعى النبوة

انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك كان نبيا حقا
فنحتاج الى بيان امور ثلثة الاول انه ادعى النبوة الثاني انه ظهر المعجز
على يده الثالث ان كل من كان كذلك فهو نبي اما الاول فهو ثابت
اجماعا من الناس بحيث لم ينكره احد من الناس واما الثاني فلان
المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر على الخلق
الاتيان بمثله واما اعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان معجزا كطلوع
الشمس من مشرقها واما مطابقة الدعوى فلانه على صدق مد
عيه اذ لو خالفها كما في قصة مسيلمة لما دل على الصدق واما التعذر
على الخلق فلانه لو كان الكثير من الوقوع لما دل ايضا على النبوة ولا شك
في ظهور المعجزات على يد نبينا عليه السلام وذلك معلوم بالتوا
تر الذي يفيد العلم به ضرورة فمن ذلك القرآن الكريم الذي
تحدى به العرب فطلب منهم الاتيان بمثله فلم يقدروا
على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء من العرب العرباء حتى
رماهم عجزهم الى محاربته ومنافسته الذي حصل به
ذهاب نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم
مع انهم كانوا قادرين على دفع ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ

وتركها مع انهم كانوا افصح اهل الفصاحة والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات
والاجوبة فعدولهم عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار
الاصعب مع الخلاص بالاسهل الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع
الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى
في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام الحيوانات الفصيحة
والاخبار بالمغيبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك
معلوم في كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ منه ما ينيف على الالف الذي
اعظمها واشرفها الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه لا تمل له الطباع ولا تمجه الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد ولا
ينجلي الظلماء الاية واما الثاني فلانه لو لم يكن صادقا لكان
كاذبا في دعوى النبوة وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع
الكاذب في ذلك قبيح لا يفعله الحكيم قال الثاني في وجوب عصمته
العصمة لطف يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة
وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق
بقوله فانتفت فائدة البعثة وهو محال اقول اعلم ان المعصوم
يشارك غيره في الالطاف المقربة ويحصل له زائد على ذلك

لاجل ملكة

لاجل ملكة نفسانية لطف يفعله الله به بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل
معصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان
بالمعاصي وهو باطل والا لما استحق مدحا اذ لا قدرة هذا واعلم ان
الناس اختلفوا في عصمة الانبياء عليهم السلام فجوزت الخوارج عليهم الذنوب
وعندهم كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم
من منعها عمدا لا سهوا وجوزوا الصغائر سهوا والامامية اوجبوا العصمة
مطلقا عن كل معصية عمدا او سهوا وهو الحق لوجهين الاول ما اشار
اليه المصنف وتقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت فائدة البعثة
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم
لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب حينئذ عليهم واذا لم
يحصل الوثوق بقولهم لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم فتنتفي فائدة
بعثتهم وهو محال الثاني لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم حينئذ
وهو محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم محالا وهو المطلوب قال الثالث
في انه معصوم من اول عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد
منه في سالف عمره انواع المعاصي والكبائر وما تنفر النفس منه
اقول ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم الى اختلاف

بما بعد الوحي واما قبله فنفوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب وجوزوا الصغاير
بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي وبعده الى آخر العمر والدليل عليه ما ذكره
المصنف رحمه الله ومن ظاهره واما ما ورد في الكتاب العزيز والاخبار مما يوهم
صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا بين ما دل العقل عليه
وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل في مواضعه
وعليك بذلك بمطالعة كتاب تنزيه الانبيا الذي رتبه السيد الجليل المرتضى
علم الهدى الموسوي رحمه الله وغيره من الكتب ولولا خوف الاطالة
لذكرنا نبذة من ذلك قال الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح
تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون اقول
يجب اتصاف النبي بمجموع الكمالات والفضايل ويجب ان يكون في ذلك
افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم الخبير
ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلا وسمعا اما
عقلا فظاهر اذ يقبح والشاهد ان يجعل مبتديا في الفقه مقدما
على ابن عباس وغيره من الفقها ويجعل مبتديا في المنطق مقدما
على ارسطو ومبتديا في النحو مقدما على سيبويه والخليل وكذا في كل

فن من الفنون

فن من الفنون واما سمعا فما اشار اليه سبحانه في الاية المذكورة
وغيرها قال الخامس يجب ان يكون منزها عن دناءة الاباء
وعهر الامهات وعن الرذايل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من
النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه اقول لما كان الغرض
المطلوب من الخلق هو الانقياد التام للنبي واقبال القلوب عليه
وجب ان يكون متصفا باوصاف الجلال من كمال العقل والذكاء و
الفطنة وعدم السهو وقوة الراي والشهامة والنجدة والعفة و
الشجاعة والكرم والسخاء والجود والايثار والغيرة والرافة والرحمة
والتواضع واللين وغير ذلك وان يكون منزها عن كل ما يوجب
التنفير عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج عنه كما في دناءة الا
با وعهر الامهات واما بالنسبة اليه فاما في احواله فكالاكل
على الطريق ومجالسة الاراذل وان لا يكون حايكا او حجاما او زبالا
او غير ذلك من الصنايع الرذيلة واما في اخلاقه فكالحقد والجهل
والحسد والفظاظة والغلظة والبخل والجبن والمجون والحرص على الدنيا
والاقبال عليها ومراعاة اهلها ومضافاتهم في اوامر الله وغير ذلك
من الرذايل واما في طباعه فكالبرص والجذام والجنون والبكم

والبلد والابنه لما في ذلك من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب

قال **الفصل السادس** في الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع ينصف المظلوم من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب اقول هذا البحث وهو بحث الامامة ومن توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب وفي الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا من الله تعالى ورسوله لا اي شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد في عصر واحد خلافا للزيدية وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة **وقال** في تعريفها الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة واحترز بهذا عن نيابة يفوض اليه

الامام عموم

الامام عموم الولاية فان رياسته عامة لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النايب المذكور لا رياسة له على امامه فلا يكون رياسته عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فحينئذ يزاد فيه بحق النيابة على النبي او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج انها ليست واجبة مطلقا وقالت المعتزلة والاشاعرة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة عقلا وقال اصحابنا الامامية هي واجبة عقلا على الله تعالى وهو الحق والدليل على حقية ذلك ان الامام لطف وكل اللطف واجب على الله تعالى فالامامة واجبة على الله تعالى اما الكبرى فقد مر بيانها واما الصغرى فهي ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من عرف عوايد العقلاء وجرب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع فيما بينهم يرد الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينتصف للمظلوم من ظالمه ويحملهم على القواعد العقلية والوظايف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال انتظام امور معاشهم وعن القبايح الموجبة

للوبائر في معادهم بحيث يخاف كل مواخذته على ذلك كانوا الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون الامام لطفا
وهو المطلوب واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب
الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي
بلا واسطة فكما ان تلك واجبة على الله فكذا هذه واما الذين قالوا
بوجوبها على الخلق قالوا يجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر عن
انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونه
واجبا انما النزاع في تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف
الواقع في تعيين الائمة فيودي الى الضرر المطلوب زواله وايضا
اشتراط العصمة ووجوب النص يدفع ذلك قال الثاني يجب
ان يكون الامام معصوما والا لتسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام
هي رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير
معصوم افتقر الى امام اخر ويتسلسل ولانه لو فعل المعصية
فاما ان يجب الانكار عليه اولا فان وجب الانكار عليه سقط
محله من القلوب وانتفت فائدة نصبه وان لم يجب سقط وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال ولانه حافظ

للشرع فلابد

للشرع فلابد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
اقول لما ثبت وجوب الامامة شرع يبين الصفات التي هي شرط في صحة
الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها واختلف في اشتراطها في الامام
فاشترطها اصحابنا الاثنا عشرية والاسماعيلية خلافا لباقي الفرق واستدل
المصنف على مذهب اصحابنا بوجوه الاول انه لو لم يكن الامام معصوما
لزم عدم تناهي الائمة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد
بينا ان العلة المحوجة الى الامام هي دفع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم
منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان
غير معصوم لافتقر الى امام اخر يردعه عن خطائه وننقل الكلام اليه
اخر ويلزم عدم تناهي الائمة وهو باطل الثاني لو لم يكن معصوما لكان
المعصية عليه ولنفرض وقوعها وحينئذ يلزم اما انتفاء فائدة نصبه
او يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم
بيان الملازمة انه اذا وقعت المعصية منه فاما ان يجب الانكار عليه
اولا فمن الاول يلزم سقوط محله من القلوب وان يكون مامورا بعد
ان كان امرا ومنهيا بعد ان كان ناهيا وحينئذ تنتفي الفائدة
المطلوبة من نصبه وهي تعظيم محله من القلوب والانقياد

لامره ونهيه ومن الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ للشرع وكل ما كان كذلك وجب ان
يكون معصوما اما الاول فلان الحافظ للشرع اما الكتاب والسنة المروية
او الاجماع او البراءة الاصلية او القياس او الخبر الواحد والاستصحاب
وكل واحد من هذه غير صالح للحافظية اما الكتاب والسنة فلكونهما
غير وافيين بكل الاحكام مع ان لله في كل واقعة حكما يجب تحصيله
واما الاجماع فلوجهين الاول تعذره في اكثر الوقائع مع ان لله في كل
واقعة حكما الثاني انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون في الاجماع حجة
فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطا على كل واحد منهم فكذا
على الكل ولجواز الخطا على الكل اشار بقوله تعالى افان مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم وقال عم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فان هذا الخطاب لا يتوجه
الا الى من يجوز عليه الخطا قطعا اذ لا يقال للانسان لا تطر الى
السماء لعدم جواز ذلك عليه واما البراءة الاصلية فلانه يلزم
منها ارتفاع اكثر الاحكام انتفاء الاصل براءة الذمة وانما الحكم
~~فانه لا يحصل بعينه بسلب غير النص الا ...~~

من وجوب او حرمة

من وجوب او حرمة واما الثلثة الباقية فمشتركة في افادتها الظن والظن
لا يغني من الحق شيئا خصوصا والدليل قائم في منع القياس وذلك
لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات كوجوب الصوم آخر رمضان و
تحريمه اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء من البول والغائط
واتفاق القتل خطأ والظهار في الكفارة هذا مع ان الشارع قطع
يد سارق القليل دون غاصب الكثير والجلد بقذف الزنا واوجب
فيه اربع شهادات دون الكفر وذلك كله ينافي القياس وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة
بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا فلم يبق
الا ان يكون الحافظ للشرع الا الامام وذلك هو المطلوب وقد اشار اليه
تعالى بقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم واما الثاني

فلانه اذا كان حافظا للشرع لو لم يكن معصوما لما امن
في الشرع من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل الثاني ان
غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم يصالح للامامة اما
الصغرى فلان الظالم هو وضع الشيء في غير موضعه وغير المعصوم
كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد
بالعهد هنا الامامة لدلالة الاية على ذلك قال الثالث
الامام يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من
الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى فلا بد من
نص من يعلم عصمته او ظهور معجزة على يده تدل على صدقه
اقول هذا اشارة الى الطريق الى تعيين الامام
وقد حصل الاجماع على ان التنصيص من
الله ورسوله او امام سابق سبب مستقل في تعيين الامام
وانما الخلاف في انه هل يحصل تعيينه بسبب غيره ام لا فمنع اصحابنا الامامية من ذ

الامامية
والخلاف في



الامامية من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق الا النص لانا قد بينا
ان العصمة شرط في الامامة والعصمة امر خفي لا اطلاع لاحد عليه الا الله
تعالى فلا يحصل حينئذ العلم بها في اي شخص الا باعلام عالم الغيب وذلك
يحصل بامرين احدهما اعلامه بمعصوم كالنبي يخبرنا بعصمة الامام
وتعيينه وثانيهما اظهار المعجز على يده الدال على صدقه في ادعائه الامامة
وقال اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا غلب عند ظنهم استعداده لها
واستولى بشوكته على حفظ الاسلام صار اماما وقالت الزيدية
كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة فهو امام والحق
خلاف ذلك من وجهين الاول الامامة خلافة عن الله ورسوله
فلا تحصل الا بقولهما الثاني ان اثبات الامامة بالبيعة والدعوة تقضي الى
الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا او يدعي كل فاطمي عالم الامامة
فيقع التجاذب والتحارب قال الرابع يجب ان يكون الامام افضل الرعية
كما تقدم في النبي عليه السلام اقول يجب ان يكون الامام
افضل اهل زمانه لانه مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه
لزم تقديم المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم
بيانه في النبوة قال الخامس الامام بعد رسول الله صلى الله عليه

واله علي ابن ابي طالب بالنص المتواتر من النبي عليه السلام ولانه افضل
لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي عليه
السلام اليه في المباهلة ولان الامام يجب ان يكون معصوما ولا
احد غير من ادعيت له الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه
اعلم لرجوع الصحابة اليه في وقايعهم ولم يرجع الى احد ولقوله عليه
السلام اقضاكم علي ولانه ان هذا من غير طلق الدنيا ثلاثا اقول لما فرغ
من شرايط الامامة شرع في تعيين الامام وقد اختلف الناس في ذلك فقال
قوم الامام بعد رسول الله صلى الله عليه واله العباس بن عبد المطلب
بارثه وقال جمهور المسلمين هو ابو بكر بن ابي قحافة باختيار الناس له وقالت
الشيعة هو علي بن ابي طالب صلوات الله عليه بالنص عليه من الله ورسوله
وذلك هو الحق وقد استدل المصنف رحمه الله على حقيقته بوجوه الاول
ما نقله النقلة متواترا بحيث افادنا العلم يقينا من قول النبي عليه السلم
سلموا عليه بامرة المؤمنين وانت الخليفة من بعدي وانت ولي
كل مؤمن ومؤمنة بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود
فيكون هو الامام وذلك هو المطلوب الثاني انه افضل الناس بعد رسول الله ص فيكون هو الامام
لقبح تقديم المفضول على الفاضل اما انه افضل فلوجهين الاول انه مساوي

للنبي والنبي

للنبي والنبي افضل فكذا مساويه والا لم يكن مساويا له اما انه مساويا
فلقوله تعالى في اية المباهلة وانفسنا وانفسكم والمراد بانفسنا هو علي ع لما
ثبت بالنقل الصحيح ولا شك انه ليس المراد ان نفسه هي نفسه لبطلان
الاتحاد فيكون المراد به مثله او مساويه كما يقال زيد كالاسد اي مثله في
الشجاعة واذا كان مساويا له كان افضل وهو المطلوب الثاني ان النبي ع احتاج اليه
في المباهلة في رواية دون غيره من الصحابة والانسان المحتاج اليه
افضل من غيره خصوصا في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوة
وهو اساسها الثالث الامام يجب ان يكون معصوما ولا شيء من غير
علي ممن ادعيت له الامامة بمعصوم فلا شيء من غيره بامام اما الصغرى
فقد مر بيانها واما الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العباس وابي بكر
فيكون علي هو المعصوم فيكون هو الامام والا لزم خرق الاجماع لو اثبتناها
لغيره او خلو الزمان من امام معصوم وكلاهما باطلان الرابع انه
اعلم الناس بعد رسول الله ص واله فيكون هو الامام اما الاول
فلوجوه الاول انه شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم
ودائم المصاحبة للرسول ع الذي هو الكامل المطلق بعد الله
سبحانه وكان ع شديد المحبة والحرص على تعليمه واذا

واذا تقرر هذا الشخص وجب ان اعلم من كل احد بعد ذلك المعلّم
وهو ظاهر الثاني ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون اليه
ووقايعهم التي تعرض لهم وياخذون بقوله ويرجعون عن اجتهادهم
وذلك بين في كتب التواريخ الثالث ان ارباب الفنون في العلوم ير
جعون اليه فان اصحاب التفسير ياخذون بقول ابن عباس
وهو احد تلامذته حتى انه شرح له البا من بسم الله الرحمن الرحيم
من اول الليل الى اخره وارباب الفنون يرجعون اليه المعتزلة
فيرجعون الى ابي علي الجبائي وهو يرجع في العلم الى ابي هاشم وهو يرجع
الى محمد بن الحنفيه وهو يرجع الى ابيه عليه السلم واما الاشا
عرة فانهم يرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي
علي الجبائي واما الامامية فرجوعهم اليه ظاهر ولو لم يكن الا
كلامه عليه السلام في نهج البلاغة وغيره الذي فيه المباحث
الالهية في التوحيد والعدل والقضا والقدر وكيفية السلوك
ومراتب العارفين الحقيقية وقواعد الخطابة وقوانين الفصاحة
والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان فيه غنية للمعتبر وعبرة
للمتفكر واما ارباب الفقه فرجوع روسا المجتهدين من الفرق الى تلامذته

مشهور وفتاويه

مشهور وفتاويه العجيبة في الفقه مذكورة في مواضعها كما في قضية
الخلاف انه لا يحل فيه عبد الحكمة في قضية صاحب الارغفة
وغير ذلك الرابع قول النبي صلى الله عليه في حقه اقضاكم علي ومعلوم
ان القضا يحتاج فيه الى المعلوم الكثيرة فيكون محيطا بها الخامس
قوله عليه السلام لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها لحكمت بين اهل
التورات بتوراتهم واهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الفرقان
بفرقانهم وبين اهل الزبور بزبورهم والله ما من آية نزلت في ليل او نهار
او سهل او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شي نزلت وذلك يدل
على احاطته بمجموع المعلوم الالهية واذا كان اعلم كان متعينا
للامامة وهو المطلوب السادس انه ازهد الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه واله فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما
انه ازهد فتشاهد في ذلك تصفح كلامه في الزهد والمواعظ الحاوية
والزواجر والاعراض عن الدنيا فظهر انه كذلك سنة حتى طلق الدنيا
ثلاثا واعرض عن مستلذاتها في الماكل والملبس ولم يعرف له احد
وربطة في فعله سوى حتى انه كان يختم وعية خبزه فقيل له في
ذلك فقال اخاف ان يضع احد ولدي فيه اداما ويكفيه في

ونزل انه آثر بقوته وقوت عياله لليتيم والمسكين والاسير حتى
نزل فيه ذلك قرآنا يتلى اعتمة قال والادلة في ذلك اكثر من ان
تحصى اقول الدلائل على امامة علي عليه السلام اكثر من ان
تحصى حتى ان المصنف رحمه الله وضع كتابا في الامامة وسماه كتاب
الالفين ذكر فيه الفي دليل على امامته وصنف في هذا الفن جماعة
من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر جملة من ذلك تشرفا
وتيمنا بذكر فضائله صلوات الله عليه وجوه من وجوه الاول قوله
تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف على مقدمات الاولى
انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة قال الشاعر انا الذائد الحامي الذمار وانما
يدافع عن احسابهم انا او مثلي فلو لم يكن للحصر لما تم افتخاره
الثانية ان المراد بالولي اما الاولى بالتصرف او الناصر لامتناع غير
ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعا لكن الثاني باطل لعدم
اختصاص النصرة بالمعنى المذكور الثالث ان الخطاب بالمؤمنين
لانه قبله بلا فصل يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن
دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على

المؤمنين

المؤمنين لانه قبله بلا فصل يا ايها الذين آمنوا اعزة على الكافرين وقال انما
وليكم الله ورسوله فيكون الضمير عائدا اليهم حقيقة الرابع ان المراد بالذين
آمنوا في الآية هو بعض المؤمنين لوجهين الاول انه لولا ذلك لكان كل وا
حد وليا لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل الثاني انه وصفهم بوصف غير حا
صل لكلهم وهو ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا حالية الخامس ان المراد
بذلك البعض هو علي بن ابي طالب خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر
المفسرين على انه كان يصلي فسأله سائل فاعطاه خاتمه راكعا فاذا
كان علي عليه السلام اولى بالتصرف فينا فيتعين ان يكون هو الامام فانا لا
نعني بالامام الا ذلك الثاني انه نقل نقلا متواترا ان النبي صلى الله عليه
وآله لما رجع من حجة الوداع امرهم بالنزول بغدير خم وقت الظهيرة
ووضعت له الاحمال شبه المنبر وخطب الناس واسند عليا و
رفع يده وقال ايها الناس الست اولى بكم من انفسكم فقالوا بلى يا ر
سول الله فقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
وادر الحق معه كيف ما دار وكرر ذلك عليهم والمراد
بالمولى هو الاولى لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله الست

اولى بكم من انفسكم ولقوله تعالى في حق الكفار مأواكم النار هي مولاكم
اى اولى بكم وايضا فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا كالجار
والمعتق والحليف وابن العم لاستحالة ان يقوم النبي صلى الله
عليه في ذلك الوقت الشديد الحر ويدعو الناس ويخبرهم باشياء
لا فائدة فيها فان قولك من كنت جاره او معتقه او ابن عمه فعلي
كذلك واذا كان عليا عليه السلام هو اولى بنا فيكون هو الامام
الثالث الخبر المتواتر انه صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام انت مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل
هرون من موسى ومنها انه كان خليفة له لكنه توفي قبله وعلي عاش
بعد رسول الله صلى الله عليه فتكون خلافته ثابتة له وهو المطلوب
الرابع قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم والمراد باولي الامر اما من علمت عصمته او لا
والثاني باطل لاستحالة ان يأمر الله تعالى بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه
الخطأ فتعين الاول فيكون هو علي بن ابي طالب اذ لم يدع العصمة الا فيه
وفي اولاده فيكونوا هم المقصودين وهو المطلوب وهذا الاستدلال بعينه
جار في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين

الخامس انه عليه السلام

الخامس انه عليه السلام ادعى الامامة وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك
فهو صادق في دعواه اما انه ادعى الامامة فظاهر مشهور في كتب السير
والتواريخ حكاية اقواله وشكايته وتخاصمه حتى انه لما رأى تجاذبهم
عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب ربه فطلبوه للبيعة فامتنع
فاضرموا في بيته النار واخرجوه قهرا ويكفيك الوقوف على شكايته
في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة واما
ظهور المعجزة فكثيرة منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة
الثعبان على منبر الكوفة ومنها رفع الصخرة العظيمة عن فم القليب
لما عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها
في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى واما ان كل من كان كذلك فهو صا
دق فكما تقدم في النبوة السادس ان النبي صلى الله عليه وآله اما ان يكون
قد نص على امام او لا والثاني باطل لوجهين الاول ان النص على امام
واجب تكميلا للدين وتعيينا لحافظه فلو اخل به رسول الله صلى الله عليه
لزم اخلاله بالواجب الثاني انه صلى الله عليه لما كانت شفقته وافرة
بالمكلفين ومراعاته لمصالحهم حتى علمهم مواضع الاستنجاء وا
لجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة الى الامامة فيستحيل

في حكمته وعصمته ان الايمة لهم من يرجعون اليه في وقايعهم ويسد
عوزاتهم ولم يفتحهم فتعين الاول ولم يدع النص لغير علي
وابوبكر والثاني باطل فتعين اجماعا فبقي ان يكون المنصوص عليه اما علي او ابوبكر
والثاني باطل فتعين الاول اما بطلان الثاني فلوجوه الاول انه لو كان منصوصا
لذكر ذلك وادعاه في حال بيعته او بعدها او قبلها اذ لا خطر بعد عمر وليس
لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا عليه الثاني انه لو كان منصوصا
عليه لكان استقالته من الخلافة في قوله اقيلوني فلست بخيركم و
علي فيكم من اعظم المعاصي اذ هو رد على الله ورسوله فيكون
قادحا في امامته الرابع انه لو كان منصوصا عليه لما شك عند
موته في استحقاقه الامامة لكنه شك حيث قال ليتني كنت سألت
رسول الله صلى الله عليه هل للانصار في هذا الامر حق ام لا الخامس انه
لو كان منصوصا عليه لما امره رسول الله صلى الله عليه وآله بالكون
في جيش اسامة لانه كان صلى الله عليه عليلا وقد نعيت اليه
نفسه حتى قال نعيت الى نفسي ويوشك ان اقبض لانه كان جبرئيل
يعارضني بالقرآن كل سنة مرة ولقد عارضني به السنة
مرتين فلو كان والحال هذه الامام هو ابوبكر لامره بالتخلف

عنده البدحجة

عنه البه حث على خروج الكل ولعن المتخلف وانكر عليهم التخلف عنه
السادس انه لا واحد من غير علي من الجماعة الذين ادعيت لهم
الامامة بصالح لها فتعين هو عليه السلام اما الاول فلانهم كانوا ظلمة
لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين قال ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين
ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ببغداد
ثم علي بن موسى ثم الخلف الحجة القائم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن
بن علي ثم الخلف الحجة القائم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله
عليهم اجمعين بنص كل سابق على لاحقه وبالادلة السابقة اقول
لما فرغ من اثبات الامامة علي شرع في اثبات الايمة القائمين بالامر
بعده والدليل على ذلك من وجوه الاول النص من النبي صلى الله عليه وآله في ذلك
قوله عليه السلام للحسين ولدي هذا امام ابن امام اخو امام ابو
ائمة تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم ومن ذلك ما رواه جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه وعرفناك فاطعناك

فمن اولي الامر الذين امرنا بطاعتهم فقال هم خلفائي يا جابر واولياء
الامر بعدي اولهم بعدي اخي علي بن ابي طالب ثم من بعده ولده
الحسن ثم الحسين ثم علي ثم محمد بن علي الباقر وستدركه يا جابر فاذا ادركته
فاقرأه مني السلام ثم جعفر ثم موسى ثم علي ثم محمد ثم علي ثم الحسن
العسكري ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان يملأ الارض قسطا وعدلا
كما ملئت ظلما وجورا ومن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه
انه قال ان الله تعالى اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان
ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار من
الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا واختار من علي
الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده
ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجا
هلين الثاني النص المتواتر من كل واحد منهم على الاخر
وذلك كثير لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم الثالث
ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شيء من غيرهم بمعصوم
فلا شيء من غيرهم بامام اما الاولى فقد مر بيانه واما الثانية فبالاجماع
اذ لم تدع العصمة في احد الا فيهم في زمان كل واحد منهم فيكون امام

الاعجاز وبيانه كما

الاعجاز وبيانه كما تقدم الرابع انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل
زمانهم وذلك معلوم في كتب السير والتواريخ فيكونوا هم الائمة لقبح
تقديم المفضول على الفاضل الخامس ان كل واحد منهم ادعى
الامامة وظهور المعجز على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد تقدم ومعجزاتهم قد
نقلتها الامامية في كتبهم فعليك في ذلك بكتاب خرائج الجرائح للراوندي
وغيره من الكتب في هذا الفن فالامام الثاني عشر حي موجود من
حين ولادته وهي سنة ست وخمسين ومائتين الى اخر زمن التكليف
لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم لعموم الادلة وغيره ليس بمعصوم
فيكون هو الامام واما استبعاد بقاء مثله فباطل لان ذلك امر ممكن خصوصا
وقد وقع في الازمنة السالفة في حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من عمره
عليه السلام واما سبب استتاره فاما المصلحة استأثر الله بعلمها او لكثرة
العدو وقلة الناصر لان حكمته تعالى وعصمته ع لا يجوز معهما منع
اللطف فيكون من الغير المعادي وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه وارنا
فلجه والطريق الواضح واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا
ورضاه واعصمنا من الفتن وسخط الحق والقائل بالصدق
الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني

ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق الشارع اخبر بثبوته
فيكون حقا والآيات الدالة عليه والانكار على جاحده اقول
المعاد اما العود او مكانه والمراد به هنا هو الوجود الثاني للاجسام
واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافا للحكماء والدليل
على ذلك وجوه الاول اجماع المسلمين على ذلك من غير نكير بينهم فيه واما الحكماء
الثاني انه لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والتالي باطل والمقدم مثله بيان
الشرطية ان التكليف مشقة مستلزم للعوض عنها فان المشقة من
غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف فلابد
من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال والا لكان التكليف ظلما وهو
قبيح تعالى الله عنه الثالث ان حشر الاجسام ممكن والصادق
اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء بدن الميت
قابلة للجمع وافاضة الحياة عليها والا لما اتصف بها من قبل والله
تعالى عالم باجزاء كل شخص لما تقدم من انه عالم بجميع المعلومات وقادر على
جمعها لان ذلك كله ممكن والله تعالى قادر على جميع الممكنات فثبت ان
حشر الاجسام ممكن واما ان الصادق اخبر بوقوعه فلانه ثبت بالتواتر من
النبي صلى الله عليه وآله انه كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون

حقا وهو المط

الرابع دلالة القرآن على ثبوته والانكار على جاحده فيكون حقا اما الاول
فالآيات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق
عليم وغير ذلك من الآيات قال وكل من له عوض او عليه عوض يجب بعثه
عقلا وغيره يجب اعادته سمعا اقول الذي يجب اعادته
على قسمين احدهما تجب اعادته عقلا او سمعا وهو كل من له حق
من ثواب ... حقه اليه وكل من عليه حق من عقاب او عوض لاخذ الحق
منه وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق ثم في الاشخاص من اناسي
كانت او غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية وذلك تجب اعادته سمعا
لدلالة القرآن عليه والاخبار المتواترة عليه قال ويجب الاقرار بكل
ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير
الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف
بها اقول لما ثبت نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وعصمته ثبت انه صادق في
كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه كاخباره عن الانبياء السابقين
واممهم من القرون الماضية وغيرها او في زمانه كاخباره بوجوب الواجبات
وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على الائمة وغير ذلك من الاخبار

او بعد زمانه فاما في دار التكليف كقوله لعلي ع ستقاتل بعدي الناكثين
والقاسطين والمارقين او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده
من ذلك عذاب القبر والصراط والميزان والحساب وانطاق
الجوارح وتطاير الكتب واحوال القيامة وكيفية حشر الاجسام
واحوال المكلفين في البعث وكيفية الجزاء بذلك والتفصيل لايق به
لان ذلك كله ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا قال
الناظم ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلوة
الله على الصادع به اقول يريد ان من جملة ما جاء به النبي ع الثواب والعقاب
وقد اختلف في انهما معلومان عقلا او سمعا اما الاشاعرة فقالوا انه سمعا
واما المعتزلة فقال بعضهم بان الثواب سمعي اذ الاتيان بالطاعات
ولا يكافي ما صدر عنه من النعم العظيمة فلا يستحق عليها شيئا في مقابلها وهو
مذهب البلخي وقالت معتزلة البصرة انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك و
قوله جزاء بما كنتم تعملون واوجبت المعتزلة العقاب للكافر وصاحب
الكبيرة حتما وقد تقدم ذلك ومذهبنا ان ما يدل على وجوب الثواب عقلا
واما العقاب فهو وان اشتمل على اللطف لكن لا نجزم بوقوعه
في غير الكافر الذي يموت على كفره وههنا فوائد الاولى يستحق الثواب والمدح

بفعل الواجب

بفعل الواجب والمندوب وفعل الضد للقبيح والاخلال به بشرط ان يفعل الواجب
لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضد القبيح
والاخلال لقبحه لا لامر اخر غير ذلك ويستحق العقاب الدائم بفعل القبيح والاخلال
بالواجب الثانية يجب دوام الثواب والعقاب المستحق مطلقا
كالكافر يموت على كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقان به وحصول نقيض
كل واحد منهما لو لم يكن دائما اذ لا واسطة بينهما ويجب ان يكون خالصا
من شايبة الضرر والا لم يحصل نفعهما ويجب اقتران الثواب بالتعظيم
والعقاب بالاهانة لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل
المعصية مستحق للاهانة مطلقا الثالثة استحقاق الثواب يجب توقفه
على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف بالله تعالى مع جهله بالنبي مستحق لدوامه
باطل فاذا هو مشروط بالموافاة كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك وكقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك
اصحاب النار الرابع قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اولئك يستحقون الثواب الدائم مطلقا والذين
كفروا وماتوا وهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدائم

مطلقا والذين آمنوا وخلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فان كان
السيء صغيرا فذلك يقع مغفورا اجماعا وان كان كبيرا فاما ان يوافي
التوبة فهو من اهل الثواب مطلقا اجماعا وان لم يواف بها فاما ان يستحق ثواب
ايمانه او لا والثاني باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فتعين الاول
فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع على ان من دخل الجنة لم يخرج
منها فحينئذ يلزم بطلان الاحباط او يعاقب ثم يثاب وهو المط ولقوله عم
في حق هؤلاء يخرجون من النار وهم كالحمم او كالفحم فيراهم اهل
الجنة فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين
الحيوان فيخرجون واحدهم ووجوههم كالبدر ليلة تمامه واما
الآيات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم في النار والمراد بالخلود هو المكث
الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير والمراد بالفجار هم العصاة الكاملون
في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة الفجرة
توفيقا بينهم وبين الآيات الدالة على تخصيص العقاب بالكفار كقوله تعالى ان
الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك من الآيات الخامس
اعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد امرين الاول

عفو الله

عفو الله فان عفوه تعالى متوقع خصوصا وقد وعد في قوله ويعفوا
عن السيئات ويعفوا عن كثير ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعيد غير قبيح من الجواد
المطلق ولقد صح انه غفور رحيم وذلك وليس مرجعها الى الصغائر ولا الى الكبائر
بعد التوبة للاجماع على سقوط العقاب فيهما فلا فائدة في العفو فيتعين ان
يكون لاهل الكبائر قبل التوبة وذلك هو المط الثاني ان تشفع فيه نبينا
محمد صلى الله عليه وآله فان تشفعه متوقع بل واقع لقوله تعالى واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله ورسوله وبما جاء به
الرسول حق وذلك هو الايمان والايمان في اللغة هو التصديق وليس هنا كذلك وليست
الاعمال الصالحة جزءا منه لعطفها عليه المقتضي لتغايرهما واذا امر النبي ص بالا
ستغفار لم يتركه لعصمته واستغفاره مقبول منه تحصيلا لمرضاته لقوله
تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى هذا مع قوله ص ادخرت شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي واعلم ان مذهبنا ان ائمتنا عليهم السلام لهم
الشفاعة في عصاة شيعتهم كما هو لرسول الله ص من غير فرق لاخبارهم عليهم
السلام بذلك مع عصمتهم المانعة من الكذب عنهم السادس يجب الاقرار
والتصديق باحوال القيامة واوضاعها وكيفيته [illegible]
الحساب وخروج الناس

من يحشر من القبور هم عراة حفاة وكون كل نفس معها سائق و
شهيد واحوال الناس في الجنة بحسب طبقاتهم وبقية نعيمها من الماكل وا
المشرب والمنكح ونحو ذلك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها وانواع المهالك ما وردت به
الآيات والاخبار الصحيحة وقد اجمع عليه المسلمون لان ذلك امر ممكن واخبر
به الصادق مع عدم استحالته في العقل فيكون حقا وهو المطلوب قال ووجوب
التوبة اقول التوبة هي الندم على فعل القبيح في الماضي والترك له في الحال وا
لعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال وهي واجبة لوجوب الندم اجماعا على كل
قبيح والاخلال بواجب ولدلالة السمع على وجوبها ولكونها دافعة للضرر ودفع
الضرر وان كان مظنونا فهو واجب ويندم على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار
ولا لدفع الضرر عن نفسه والا لم تكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تعالى او في
حق آدمي فان كان في حقه تعالى فاما من فعل قبيح فيكفي فيه الندم والعزم على
عدم المعاودة او من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا فيأتي به وذلك هو
التوبة او خرج وقته فاما ان يسقط بخروج وقته كصلوة العيد فيكفي الندم
والعزم وان لا يسقط فيجب قضاؤه عنه وان كان في حق آدمي فاما
ان يكون اضلالا في دينه فتوبته تخطئته فالتوبة ارشاده

واعلامه بالخطا

واعلامه بالخطا او ظلم لحق من الحقوق فالتوبة منه ايصاله اليه او الى وارثه او
الاستحلال وان تعذر عليه ذلك وجب العزم عليه قال والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الآمر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا
وان يكونا مما سيقعان لان الامر بالماضي والنهي عنه عبث وتجويز التاثير
والامن من الضرر اقول الامر طلب الفعل من الغير على جهة الا
ستعلاء والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء ايضا والمعروف كل فعل حسن
اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا تقرر هذا فهنا بحثان
الاول اتفق العلماء على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واختلفوا
بعد ذلك في مقامين الاول هل الوجوب عقلي او سمعي فقال الشيخ ا
لاول والسيد المرتضى بالثاني واختار المصنف رحمه الله مذهب
الشيخ الطوسي لانهما لطفان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان
عقلا قيل عليه ان الوجوب العقلي غير مختص باحد فيجب ان يجبا
عليه تعالى وهو باطل لانه لو فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب
اذ الامر هو الحمل على الشيء والنهي هو المنع منه لكن الواقع خلافه وان لم
يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم وفيه نظر واما الدلائل
السمعية على وجوبهما فكثيرة الثاني هل هما واجبان على الاعيان او الكفاية

ففائدة النهي بالاول والسبيل بالثاني واحتج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص
لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر واحتج
السيد بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى في الامتثال ولقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الثاني
في شرايط وجوبهما وذكر المتكلم رحمه الله هنا اربعة الاول علم الآمر والناهي بكون المعروف
معروفا والمنكر منكرا اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهى عما ليس بمنكر
الثاني كون نهيه مما يتوقعان في المستقبل فان الامر بالماضي والناهي عنه عبث والعبث
قبيح الثالث ان يجوز الآمر والناهي تأثير امره او نهيه فلو لم يجوز او تحقق
عنده او غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع امن الآمر والناهي
الحاصل بسبب الامر والنهي على البدن او على احد من المسلمين فلو انتفى عنهما
حصول ذلك ارتفع الوجوب ايضا ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا
ينتقل الى الاصعب مع نجاح الاسهل وهذا ما تيسر لي من تعليقه وكتابته
واتفق لي جمعه وترتيبه مع ضعف بالي وفتور بالي هذا مع حصول
الاسفار وتشويش الافكار لكن الموهوم من كرمه تعالى ان ينفع
به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه انه سميع مجيب قريب
من تسويده تمت الكتاب باب حادي عشر تمام شد در ربيع

قزوین

قزوین و در مدرسه خیابان در روز دوشنبه چهاردهم ماه
جمادی الاخر سنه ۱۰۲۹ اللهم اغفر لمن طلب غفران
لکاتبه العبد اسد الله ولد مرحوم المغفور ملا مراد کرانی
ساکن قزوین طارم

نجس العین ده است

غب مع المیمات الثلث دف مع الحیوانات الثلث

ع ب مه میم د ف ثه حیوان

غایط بول میته مسکر منی دم فقاع (شیره جو) خوک کلب کافر

مقدمات نماز شش است

طاس وم‌ق ق

طهارت ازاله نجاست ستر عورت وقت شناختن مکان قبله

مقارنات نماز هشت است

فنت قرس نس

قیام نیت تکبیر حرام قرائت رکوع سجود تشهد سلام

سوال از شیخ مجدالدین محمد

آن شاخ برهنه روی مطلبم

و از خانه عنکبوت پر مطلبم

اندر و هر نهار سنگ مطلبم

و از پشه باره شیر مطلبم

جواب ...

از سرو برهنه علم و تحصیل بر است

... خانه عنکبوت و ... بر است

... علم معرفت ... است

... شیره ... است

دیوانش چون زرنگار ... جمال
منفی از ... احوال

نه محل و حوادث ... عرض
نه مرکب ... جسم عرض

خان صدف ... الشان
... بالمعنی ... بطان ... الفرقان